

الْكَلْمَانُ الْفَقِيرُ

لِنَفْعِ الْمُسْتَكْبِرِ

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيبار
وكيل وزارة السجون لإنفاذ عقوبة والاد وفاص والمدحمة والبراءة
لشئون المساجد

الحكم الفقهي لزواج المسيار

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٣)



مَحْمُود
مُوَلِّفًا وَسَائِلًا وَجِوَاثًا
أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّار

أَسْتَادُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كِلَيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقُصَيْرِ

الفِقْهُ
الْأُسْرَةُ

الْجَلدُ الثَّالِثُ عَشَرُ

رَئِيسُهُ وَأَعْدَهُ لِلطِّبَاعَةِ
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّار

جَمِيعُ الْمُنْتَهَى بِهِ مُرْكَبُهُ

(ج) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثمام النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ .
٢٧ مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

٢١٤ دبوسي

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى ٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

دار التَّدْمُرِيَّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



مَجْمُوعُ

مَوْلَانَةِ وَلِسَانِهِ وَحْكُمَتِهِ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيّار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

الاسرة

المجلد الثالث عشر

رتبة وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيّار

دار التilmisani



١٥١

رسالة في

الحكم الفقهي لزواج المسيار

(تنشر لأول مرة)





الحكم الفقهي لزواج المسيار

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولني الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتفق أثره واستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن - زواج المسيار - من الموضوعات الهامة والحساسة وقد انتشر أثراها في أوساط بعض مجتمعات الدول الإسلامية وخاصة دول الخليج العربي، وحيث أن هذا الزواج يرتبط ارتباطاً كلياً بالأسرة المسلمة، ولحرص الإسلام على تقوية مكانة الأسرة دينياً واجتماعياً واقتصادياً حتى تكون نافعة - بإذن الله - في تكوين المجتمع المسلم القوي والمتمسك. لذلك وجه الإسلام إلى الزواج الشرعي الصحيح المكتمل للأركان والشروط لما يترب على ذلك من الحكم العظيمة والمقاصد السامية التي تجمع بين غرائز الإنسان وشهوته وبين سموه الروحي والعاطفي، وبين طهارة المجتمع وقوته وتماسكه، فحرص على شد بنيان أركان الأسرة بالعهود والمواثيق الغليظة التي تجعله قوياً متمسكاً.

الحكم الفقهي لهذا الزواج:

أولاً: معلوم شرعاً أن زواج المسيار لم يكن معروفاً سابقاً بهذا الاسم، ولذا لم يتطرق له الفقهاء وإن كانوا ذكروا شيئاً قريباً منه، ولكن مع ظهوره في وقتنا الحاضر، وكثرة انتشاره جعل الفقهاء المتأخرین الذين عاصروه يستنبطون له اسمياً معيناً يرتبط بشكله وهیئته كي يستطيعوا الحكم عليه والنظر في صحته أو بطلانه.

وزواج المسيار: عبارة عن صورة للزواج الشرعي الصحيح المستوفى



لجميع أركانه وشروطه، لكنه يتضمن تنازلاً من الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية كالنفقة والمبيت والسكنى، وكون الزوج يأتي إليها من وقت لآخر حسب ظروفه وهذا لا يتم إلا بالاختيار والتراضي بين الزوجين ولا يثبت ذلك في عقد الزواج.

وهذا الزواج وإن كان ظاهره الرحمة فإن في باطننة الشر والفساد الكبير لما يترتب عليه من المفاسد وخاصة في زماننا حيث ظهر فيها قلة الإيمان ولهث الكثير من الناس وراء الشهوات والملذات، فلا يجدون وسيلة للحصول على المتعة إلا عن طريق هذا الزواج السهل الميسير وغيره من المسميات الأخرى.

ومن هذه المفاسد: تأثيره على الذرية من حيث التربية والنشأة، ومن حيث أنه استهانة بالحياة الزوجية التي أمر الله تعالى بتقويتها والعمل على تمسكها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَنَتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَيَعْمَلَ بِيَنَّكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنِ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ومن مفاسده أيضاً أنه لا يحفظ به العرض بل ربما تضيع به الحقوق من جهة الزوجة والأولاد، فهو زواج شكلي دون مراعاة للمجوهر المطلوب من جهة الشارع الحكيم، الذي جعل الزواج الشرعي مبنياً على السكن والمودة والرحمة.

والذي أراه في هذا الزواج هو عدم الإباحة للأدلة التالية:

- * منافاة هذا الزواج لمقاصده الشرعية من حيث أنه لا يحقق المودة والرحمة والسكن والذيبني من أجله الزواج الصحيح، وعدم رعاية الحقوق والواجبات التي يوجبها العقد الصحيح للزواج، والعبرة كما يقول الفقهاء: «في العقود لمقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني».

- * وأيضاً مخالفته للعدل الواجب المأمور به شرعاً من الله جل وعلا، ورسوله ﷺ، ورعاية حقوق الأبناء وتربيتهم، فهو طريق إلى ضياع الزوجة والأولاد وعدم حصولهم على الحق الشرعي الواجب من قبل الشرع، وهذا



معناه ضياع الأسرة وتشتها حيث يترك الزوج زوجته وبهجرها لفترات طويلة.

* وأيضاً فهو مدخل لفساد كبير يحدث في المجتمع، فعن طريقه يتسلّل في المهر، والنفقة، والسكن، والعيت، وسقوط أعباء بيت الزوجية عن كاهل الزوج، ويسهل على الرجل أن يتزوج وقتما شاء ويطلق كيما شاء غير مراع لحقوق زوجته أو أبناءه، والكثير من الأزواج الذين يسلّكون مسلك زواج المسيار لا يريدون أن يرتبطوا بمسؤوليات أخرى، فيلجأون له من أجل أنه من أيسر الطرق التي توفر لهم حق المتعة، وربما يلجأون إلى عقد الزواج سراً وربما دونولي، وهذا ما يجعله طريقاً سهلاً في أيدي الرجال يتلاعبون به على من شاءوا من ضعيفات العقول.

* وهذا الزواج أيضاً فيه منفعة واضحة للزوج فقط فهو ينال متعته بأسهل الطرق، فهو يلبي رغباته الجنسية من غير أن يتتكلف شيئاً في هذا الزواج، ويكون الضرر على الزوجة والأولاد حيث أن كثيراً من الأزواج يفترطون في أداء حقوق زوجاتهم وأولادهم فيتركونهم كما ذكرنا لفترات طويلة دون رعاية أو أداء لحقوقهم، وربما يحدث الطلاق المباشر ليتخلص الرجل من هذه المرأة بعد تمنّعه بها ثم يتزوج بأخرى على نفس المنوال السابق.

* وهذا الزواج أيضاً مبني على الكتمان في غالب حالاته، والأصل في الزواج الإشهار والإعلان.

* قد يؤدي هذا الزواج إلى وقوع بعض النسوة ممن لا خلاق لهن في اتخاذ ساتراً للوقوع في الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار.

والناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث أدلة الكتاب والسنة والنظر لهذا النكاح يتبيّن له عدم التشجيع على هذا النوع من النكاح لمخالفته للمقاصد الشرعية في الإسلام، إلا أنه ظهر من يقول بجوازه دون النظر إلى عواقبه التي يخلفها على المرأة وغيرها ممن يقعن في هذا الأمر.

وكثير من قواعد الشريعة تمنع مثل هذا الزواج ومن ذلك:



القاعدة الأولى: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

معلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً، وبناء على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع وأهدافه فإننا لو سلمنا جدلاً أن في هذا الزواج مصلحة محققة، وهي إعفاف الزوج والزوجة، وإحسانهما من الواقع في الزنا، فإنه أيضاً من الناحية الأخرى يشتمل على مفاسد عدة محققة وينطوي على آثار سيئة مشاهدة كما ذكرنا سابقاً، فوجب ديانة دفع هذه المفاسد، وإزالة هذه الآثار السيئة، وذلك لا يتم إلا بإلغاء المصلحة الخاصة، تقديماً لدرء المفسدة على جلب المصلحة، بل هي في الواقع ليست مصلحة خاصة بل هي شهوة ضد مصلحة عامة. ولدرء مثل هذه المفاسد نقول إن زواج المسيار لا ينبغي فعله لما يترب على القول بصحته من المفاسد المحققة والمضار الثابتة.

القاعدة الثانية: (سد الذريعة في الشريعة الإسلامية):

معلوم أن إيقاف العمل بهذا الضرب من الزواج سدٌ للذرئية، ومنع لباب يلتج منه ضرر على الآخرين، وإيصاد منافذ الشر من مقاصد الشرع المطهر، والناظر فيمن حوله من الناس يجد أن جانب التحايل على الشرع المطهر سمة بارزة بين أوساط بعض قليلي الإيمان، فكان لا بد من الحيبة والحذر في منع هذا الزواج كي لا يتخذ وسيلة إلى الإفساد في المجتمع حيث أن أضراره أكثر من منافعه.

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يبصر المسلمين بأمر دينهم، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه به، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

٢٧/٤٢٩ هـ



رسالة في الحكم الفقهي

لزواج المسياط (ينشر لأول مرة)

١٥١	الحكم الفقهي لزواج المسياط
١٥٣	الحكم الفقهي لهذا الزواج
١٥٣	القاعدة الأولى: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)
١٥٦	القاعدة الثانية: (سد النزعة في الشريعة الإسلامية)

